اولى من تعبيره بما ذكره وشرط في الربح كونه لهما وكونه معلوما لهما بالجزئية كنصف وثلث
فلا يصح القراض على ان لاحدهما معينا او بعضها الربح او ان لغيرهما منه شيا لعدم كونه لهما والمشروط
لمملوك احدهما كالمشروط له فيصح معه في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما شركة او نصيبا فيه
للجهل بحصة العامل او على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم العلم بالجزئية لانه قد لا يربح
غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما بجميع الربح او على ان للمالك النصف
مثلا لان الربح فائدة راس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له منه شي
بخلاف ما لو قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل والباقي للمالك
بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط
في الصيغة ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك في كذا على ان
الربح بيننا فيقبل العامل لفظا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بشرط ايجاب وقبول فصل
في احكام القراض لو قارض العامل اخر ولو باذن المالك ليشاركه في عمل وربح لم يصح لان القراض على خلاف
القياس وموضوعه ان يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى ان يعقده عاملان فان قارضه بالاذن
لينفرد بالربح والعمل صح كما لو قارضه المالك بنفسه او بلا اذن فلا وتصرف الثاني بغير اذن المالك غصب
فيضمن ما تصرف فيه فان اشترى بعين مال القراض لم يصح شراؤه لانه فضولي او في ذمة له فالربح للا
ول من العاملين لان الثاني وكيل عنه وعليه للثاني اجرته لانه لم يعمل مجانا فان عمل مجانا كان قال له
الاول والربح لي فلا اجرة له وظاهر اخذا مما ياتي ان الثاني اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح
له ولا اجرة له على الاول ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلين
ومتساويا في المشروط لهما من الربح وكان يشرط لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع او يشرط لهما النصف بالسوية
سواء شرط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا وللمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل
بينهما بحسب المال فان شرطا للعامل نصف الربح ومال احدهما مايتان ومال الاخر مائة اقتسم النصف
الاخر اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد كما علم من قولي فيما مر كونه لهما فانه من
شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل واذا فسد قراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله
للمالك لانه نماء ملكه وعليه له ان لم يقل والربح لي اجرته اي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته
المسمى وكذا ان علم الفساد كما يوخذ من التعليل فان قال ذلك فلا شي عليه له لرضاه بالعمل مجانا
وظاهر انه اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له لانه نماء ملكه ولا اجرة له على المالك
ولا يغبن فاحشا في بيع او شرى والتقييد بفاحش من زيادتي ولا نسيئة
بلا اذن في الغبن والنسيئة اما بالاذن فيجوز ويأتي في تقدير الاجل واطلاقه ما مر في ذلك
في الوكيل ويجب الاشهاد في البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع النسيئة انه ربما
يتلف راس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك ولكل من المالك والعامل رد بعيب
ان اقتضت مصلحة الابقا ولو منع فقد مصلحة الرد او رضي الاخر بالعيب لان لكل منهما
حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقا امتنع الرد فتعبيري بذلك اعم واولى من قوله لكل رده بعيب

تقتضيه

تقتضيه مصلحة فان اختلفا فيه فاراده احدهما وأباه الاخر عمل بالمصلحة في ذلك لان كلا منهما له حق
فان استوى الحال في الرد والابقاء فالمطلب يرجع الى العامل ولا يعامل العامل المالك
كان يبيعه شيئا من مال القراض لان المال له ولا يشتري بأكثر من مال القراض راس مال وربحا ولا
بغير جنسه لان المالك لم ياذن فيه وتعبيري بذلك اولى من تعبيره براس المال ولا يشتري
زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه او اقر بحريته او كان امة مستو
لدة له وبيعت لكونها مرهونة بلا اذن منه في الثلاث اما باذنه فيجوز فان فعل ذلك بغير
اذنه لم يصح الشرا في غير الاولى ولا في الزائد فيها لانه لم ياذن في الزائد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح
وتفويت المال في غيرها الا ان اشترى في ذمة فيقع له اي للعامل وان صرح بالسفارة فعلم
انه اذا اشتراه بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن
يعتق عليه فله شراؤهما للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري
زوجه ومن يعتق عليه لموكله ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو
سافر به ضمنه اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون منه نفسه هو اعم من قوله
ولا ينفق منه نفسه حضرا ولا سفرا لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا اخر فلو شرط المونة
في العقد فسد وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب
ومسك عملا بالعادة وله اكترا لغيره اي غير ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه
فلا اجرة له وما يلزمه فعله لو اكترى من فعله فالاجرة في ماله ويملك العامل حصته من الربح
بقسمة لا بظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك
محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس المال وفسخ العقد حتى
لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم وعليها ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال
والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض وللمالك ما حصل من مال قراض من ثمر ونتاج وكسب
ومهر وغيرها من ساير الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لانه ليس من فوايد التجارة
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ويجبر الربح نقصا حصل برخص او عيب حدث لاقتضاء العرف
ذلك والثانية من زيادتي او بتلف بعضه بافة سماوية او جناية وتعذر اخذ بدله بعد تصرف
من العامل ببيع او شراء قياسا على ما مر فان تلف بذلك قبله فلا يجبر بل يحسب من راس المال
لان العقد لم يتاكد بالعمل فان اخذ بدله استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة ان كان في المال
ربح والا فللمالك فقط وخرج بتلف بعضه تلف كله فان القراض يرتفع سواء اكان التلف
بافة ام باتلاف المالك ام العامل ام اجنبي لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى
القراض في البدل ان اخذه في الرابعة وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها
عن الامام ان العامل كالاجنبي وبه صرح المتولي وفرق الاول بان للعامل الفسخ فجعل اتلافه

حتى
اي وما فسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)